رواية التابعي عن الصحابي المبهم بين القبول والرد (1)

*****

د. عبد الله بن عبد الهادي القحطاني
جامعة شقراء ـ السعودية

*****

ملخص البحث:

يهتم هذا البحث ببيان مسألة دقيقة من مسائل علوم الحديث؛ ذلك أن المسلمين متفقون على عدالة الصحابة، وعلى أن الصحابي المبهم عدلٌ. ولكن عند الكلام على اتصال الإسناد أو انقطاعه تبرز هذه المسألة فهل هذا المبهم صحابيٌ أم ذلك ظنٌّ من التابعي، وإذا كان صحابيا فهل رواية التابعي عنه سماعًا أم أنه أرسل الحديث عنه وحمل ذلك عنه بالعنعنة؛ فالبحث يفرِّق بين ما إذا كانت الرواية بالسماع فغالب العلماء على القول باتصال الإسناد، وبين ما إذا كان التابعي روى بالعنعنة فذهب علماء إلى الحكم بالاتصال، وذهب آخرون إلى عدم الاتصال، وفي كلام بعضهم ما يشير إلى قبولها من كبار التابعين دون صغارهم، وقد خلص البحث إلى أن رواية التابعي عن الصحابي بالعنعنة لا يحكم باتصالها مطلقًا ولا بالانقطاع مطلقًا بل هناك قرائن إن وجدت تقوى القول بالاتصال مثل: كون التابعي الراوي عن الصحابي المبهم من كبار التابعين، وكون التابعي غير مدلِّس، وعدم مخالفة الحديث لغيره مما هو أقوى منه.

*** ملخص البحث باللغة الانجليزية:**

The follower transmitting of the ambiguous companion between acceptance and refuse[2]:

([1]) إعداد: د. عبدالله بن عبدالهادي بن جويعد القحطاني، أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بمحافظة القويعية، جامعة شقراء.

[2] Prepared by: Dr. Abdullah Bin Abdulhadi Al Qahtani, co-professor at Islamic Studies Dept., College of Science and Humanities, Al Kowaiyia Governorate, Shaqra University.

Abstract:
This research is concerned with clarification of one of prophetic tradition critical issues, as Muslims are agreed on companions uprightness, and that the ambiguous companion is upright. But when discussing the connected or disconnected chain of transmission, this issue shall come to light, whether this ambiguous is a companion or it is the follower assumption, and if he was a companion, the follower transmission was heard or did he send the Hadith on his behalf by Ananh. This research differentiates between transmission on hearing as most scholars followed the connected chain of transmission, and the follower transmitting by Ananh, as some scholars followed the connected chain, and the others went to the disconnected, and some of their talking indicates the acceptance of that from the greatest followers only. The research concluded that the follower transmitting from the companion by Ananh should not be ruled as absolutely connected or disconnected chain, but there are indications that, if applicable, shall support the view of connected chain such as: the follower transmitting from the ambiguous companion must be a great, he must not be fraudulent, and the Hadith shall not inconsistent with other stronger Hadith.

المقدمة، وتتضمن أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته:

أولاً: أهمية البحث:

هذه المسألة من دقائق المسائل التي يُعين العلمُ بها على معرفة حكم الحديث من حيث القبول والرد، ووجه دقة هذه المسألة هو أن العلماء متفقون على عدالة الصحابة رضي الله عنهم جميعًا، ولكن هل يعني الاتفاق على عدالتهم الحكم بالاتصال للإسناد الذي فيه راوٍ مبهمٍ ينسب إلى الصحبة ولم يسمَّ؟

أو يقال إنه منقطعٌ بهذه الصورة؟ أو يقال فيه كما قيل في الراوي المبهم من غير المنسوبين إلى الصحابة: إن صورته صورة المتصل لكنه في حكم المنقطع[3]؟

ثانيًا: مشكلة البحث:

تكمنُ مشكلة البحث الأساسية في وجود أحاديث يرويها التابعون ويسندونها إلى صحابة مبهمين غيرُ مُسمَّين فيقول التابعي: (عن رجل من الصحابة) أو (حدثني رجل من الصحابة) ونحوها من العبارات، فهل يقالُ في مثل هذه الصور إنها محمولة على الاتصال؟

([3]) كما سيأتي نقله عن العلائي.

أو يقال لا بد للحكم بالاتصال من تعيين هذا المبهم فقد يظن التابعي رجلاً صحابيا وليس كذلك؟

ثالثًا: أهداف البحث:

1- توضيح معنى الصحابي المبهم في الأسانيد.
2- بيان آراء العلماء في رواية التابعي عن صحابي مبهم بلفظ التحديث.
3- عرض أقوال العلماء في رواية التابعي عن صحابي مبهم بالعنعنة.
4- توضيح أثر هذا الاختلاف في الحكم على الإسناد.
5- ترجيح الراجح من أقوال أهل العلم في المسألتين السابقتين.
6- تبيين الفرق بين القول بعدالة الصحابي المبهم، وبين الحكم على السند الذي يسند إلى صحابي مبهم بالاتصال أو عدمه.

رابعًا: الدراسات السابقة:

لم يبحث هذا الموضوع –في حدود علمي- بحثًا جُمعت فيه أقوال العلماء في موضع واحد عدا كتابات متفرقة إما في بعض كتب المصطلح، أو في بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية[4].

ولكني وقفت على ملخص بحث في موقع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت وعنوانه: "مبهم الصحابي دراسة تطبيقية على الجامع الصحيح للإمام البخاري" للباحثة الدكتورة جاسمية محمد شمس الدين، ويتبين من ملخص البحث أنه يعنى بأسماء الصحابة المبهمين في صحيح البخاري وبيان منهج البخاري في التعامل مع هؤلاء المبهمين ومما ذكرت الباحثة في ملخص بحثها قولها: (... وتبين لي من خلال البحث أن الإمام البخاري لا يضع إسنادًا فيه صحابي مبهم إلا وذكر اسمه، إما في نفس الباب أو في كتب أخرى في نفس جامع البخاري. والإسناد الذي فيه اسم الصحابي المبهم، ولم يعرف اسم الصحابي يجعله الإمام البخاري معلَّقًا، وأما إن كان المبهم في المتن فأحيانًا يذكر اسم

([4]) نقلت في كتابي "الصحابة والصحبة" (512/1) نقولات عن العلماء القائلين باتصال الرواية عن الصحابي المبهم والقائلين بعدم الاتصال، ولكنها نقولات يسيرة عن عدد يسير من العلماء فلا تغني تلك النقول عن تحرير هذا البحث هنا.

الصحابي المبهم، وأحيانًا لا يذكره. وعلى أي حال فإن إبهام الصحابي لا يؤثر على صحة الرواية سندًا ولا متنًا) [5].

خامسًا: منهج البحث:

اتَّبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

سادسًا: إجراءات البحث:

1- قدمت للبحث بمقدمة تضمن العناصر المتقدمة، ثم أتبعت ذلك بمبحث عني ببيان معنى الإبهام، وحكم الصحابي المبهم من حيث العدالة.
2- تكلمت على قسمي البحث وهما: رواية التابعي عن صحابي مبهم بلفظ التحديث، ورواية التابعي عن صحابي مبهم بلفظ العنعنة.
3- أوردت تحت كل قسم عدة أمثلة لتوضيح المقصود به.
4- تتبعت أقوال العلماء في كل قسم من هذين القسمين من حيث الحكم بالاتصال أو عدمه ورتَّبتها على حسب تواريخ وفياتهم.
5- رجَّحت ما رأيته راجحًا في كل قسم من القسمين المتقدمين.
6- إذا اختلف قول عالم من العلماء فإني أورد أقواله، وأُبيِّن وجه الجمع بينها.

سابعًا: خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج:

المقدمة، وتضمنت أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: معنى المبهم وهل تثبت عدالة الصحابي المبهم:

المطلب الأول: معنى الراوي المبهم.

المطلب الثاني: هل الصحابي المبهم عدل.

المبحث الثاني: رواية التابعي عن الصحابي المبهم بلفظ التحديث.

المطلب الأول: صورة الرواية، وأمثلة عليها.

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم هذه الصورة.

([5]) موقع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/

المطلب الثالث: القول الراجح.

المبحث الثالث: رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة.

المطلب الأول: صورة الرواية، وأمثلة عليها.

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم هذه الصورة.

المطلب الثالث: القول الراجح.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج

المبحث الأول: معنى المبهم وهل تثبت عدالة الصحابي المبهم:

المطلب الأول: معنى الراوي المبهم.

المبهم في اللغة:

قال الرازي: " أَبْهَمَ الباب: أغلقه، والأسماء المُبْهَمَةُ عند النحويين هي أسماء الإشارات، واسْتَبْهَمَ عليه الكلام استغلق" [6].

وعند ابن منظور: " أَبْهَمَ عليّ الأَمْرَ إذا لم يَجعل له وجهاً أَعرِفُه، وإِبْهامُ الأَمر: أَن يَشْتَبه فلا يعرَف وجهُه، وقد أَبْهَمه وحائط مُبْهَم: لا باب فيه، وبابٌ مُبْهَم: مُغلَق لا يُهْتَدى لفتحه إذا أُغْلِق، وأَبْهَمْت البابَ: أَغلَقْته وسَدَدْته، وليلٌ بَهِيم: لا ضَوء فيه إلى الصَّباح"[7].

المبهم اصطلاحًا:

يدور معنى الإبهام في مصطلح الحديث على عدم تسمية الراوي في الإسناد أو المتن، وأنقل هنا بعض أقوال المحدثين في بيان معنى الإبهام:

قال ابن الصلاح في بيان معنى المبهمات: "أي معرفة أسماء من أُبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء"[8].

([6]) "مختار الصحاح" للرازي (ص73).

([7]) "لسان العرب" لابن منظور(56/12) .

([8]) "علوم الحديث" (ص229) (الشاملة)

وذكر العراقي بعض أمثلته فقال: "ومِنْ أمثلةِ المبهمِ: ابنُ فلانٍ غيرُ مسمى"[9].

وقال السخاوي: " ومنهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم ... في بعض الروايات أو جميعها إما اختصارا وشكا أو نحو ذلك"[10].

المطلب الثاني: هل الصحابي المبهم عدل.

تأملتُ صنيع العلماء في الكلام على عدالة الصحابي المبهم فوجدت أن الأصل عندهم هو القول بعدالة الصحابة جميعًا حتى أولئك الذين لم يسمَّوا؛ حيث تكلموا على عدالة الصحابي المجهول الذي لم يسمَّ، وأنقل هنا جملة من أقوالهم في تقرير هذه المسألة:

1- عن الحسين بن إدريس قال: (وسألته -يعني محمد بن عبد الله بن عمار إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيكون ذلك حجة؟ قال نعم وإن لم يسمه فان جميع أصحاب النبي ﷺ كلهم حجة) [11].

2- قال ابن عبدالبر : (ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه، أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدولٌ مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه عند أهل العلم بالحديث) [12] .

3- وقال ابن الوزير اليماني:

([9]) "شرح التبصرة والتذكرة" (272/1).

([10]) "فتح المغيث"(301/3).

([11]) "الكفاية في علم الرواية" (ص415).

([12]) "التمهيد" (47/22).

(وأما الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة فكثيرة جدا، وقد ذكرت منها جملة شافيه في "العواصم والقواصم"، وفي المختصر منه "الروض الباسم")[13] .

4- وقال الشوكاني:

(...إذا عرفت هذا تبين لك أن قبول مجهولهم مذهب جميع الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا عمرو بن عبيد وأبو بكر الباقلاني على أن عمرو بن عبيد من القائلين بعدالة مجهولهم قبل ذلك الوقت وبعده إذا لم يلابس الفتن فلا مخالف في ذلك على الحقيقة إلا أبو بكر الباقلاني)[14] .

فتبيَّن أن العلماء يرون عدالة الصحابة جميعًا المسمى منهم، والمبهم، ونقلُ الشوكاني الأخير يفهم منه أنه يرى أن مخالفة أبي بكر الباقلاني لا يُعتدُّ بها[15].

ولكن القول بعدالة الصحابي المبهم لا يعني بالضرورة القول باتصال الإسناد، ولذلك فإن المبحثين الآتيين يعالجان هذا الأمر.

المبحث الثاني: تصريح التابعي بالسماع من الصحابي المبهم.

لا يخفى أن للمسألة صورتان أولاهما: أن يصرح التابعي بسماعه الحديث من الصحابي المبهم، والصورة الأخرى: عدم تصريحه بالسماع من الصحابي المبهم والرواية عنه بالعنعنة، ولا شك أن التصريح بالسماع أقوى من الرواية بالعنعنة،

([13]) "تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار" (ص268).

([14]) "القول المقبول في رد خبر المجهول من غير أصحاب الرسول" ضمن مجموع للشوكاني (1704/4).

([15]) وقد نقلت الأقوال المتقدمة مع عدد من الأقوال غيرها في كتابي "الصحابة والصحبة وشبهات حول عدالة الصحابة وضبطهم" (425/1-437) عند الكلام على تعامل العلماء مع رواية المجهول من الصحابة بما يؤكد هذا المعنى ويوضحه بجلاء فطالعه مشكوراً لا مأموراً.

ولكن قد يخالفُ بعض العلماء في الحكم بالاتصال حتى في حال التصريح بالسماع من الصحابي المبهم، وهو ما سيتطرق إليه هذا المبحث بعرضِ أقوال العلماء القائلين بالاتصال وكذلك القائلين بالانقطاع، والموازنة بين القولين.

المطلب الأول: صورته وأمثلة عليه:

وهو أن يصرِّح التابعي بتحديث الصحابيِّ له: وهذا صورته أن يقول: حدثنا رجل صحب النبي ﷺ، أو حدثني رجل سمع النبي ﷺ، أو أخبرني من سمع رسول الله ﷺ.

أمثلة على هذه الصورة:

1- حديث أبي البختري[16] قال: أخبرني من سمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: (لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ)[17].

2- حديث ابن شهاب الزهري أنه قال: (وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله – ﷺ – ... الحديث)[18]

([16])سعيد بن فيروز بن أبي عِمران الطائيُّ، مولاهم الكوفيُّ، وهو ثقة ثبت، إلا أنه كثير الإرسال.
قال ابن سعد : (كان كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان غيره فهو ضعيف).
وقال سلمة بن كهيل: (أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كبير أحد).

([17])أخرجه أحمد في "مسنده" (37/182ح22506) عن حسين بن محمد، وأبو داود في "سننه" (ح4349) من طريق سليمان بن حرب وحفص بن عمر، والبغوي في "الجعديات" (ح128) عن علي بن الجعد.
جميعهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري به، والحديث إسناده صحيح إلى أبي البختري.

([18])أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الفتن وأشراط الساعة (4/2245ح 2931رقم169).

3- حديث أبي نضرة قال: (حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا, كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) [19].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

هذه الصورة حكمها القبول لدى غالب من وقفت على كلامه من المحدثين ولم أقف على مخالف فيه سوى البيهقي، وابن حزم.

1- فأما البيهقي فإنه قال في حديث حميد بن عبدالرحمن الحميري قال: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا... أو تغتسل المرأة بفضل الرجل...": (وهذا الحديث رواته ثقاتٌ إلا أن حميدًا لم يسمِّ الصحابي الذي حدَّثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسلٌ جيدٌ لولا مخالفته الأحاديث الموصولة قبله)[20].

([19])أخرجه أحمد في "مسنده" (474/38) عن إسماعيل بن علية، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة به، وهذا إسناد صحيح؛ فإسماعيل بن علية ممن سمع من سعيد الجريري قبل اختلاطه.

([20]) " السنن الكبرى" (190/1) .

ولكنه في موضع آخر فيه تصريح التابعي بسماع الصحابي المبهم لم يعلّق على الرواية بل ساقها ساكتًا عن بيان حالها، وذلك في حديث عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ بِالْفِطْرِ عَامَ الفَتْحِ وَقَالَ :« تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ ». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ قَالَ: مِنَ الْحَرِّ[21].

2- وأما ابن حزم فإنه قال عند كلامه على الحديث المرسل: (فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله ﷺ إلا حتى يسميه، ويكون معلومًا بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى) [22].

([21])أخرجه مالك في "الموطأ"(ح651)، ومن طريقه أحمد في "مسنده" (ح15903)، وأبو داود في "سننه" (2365)، والحاكم في "المستدرك"(ح1579)، والبيهقي في "الكبرى" (263/4).

عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (47/22): (هذا حديث مسند صحيح ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث).

([22]) "الإحكام في أصول الأحكام" (143/2).

القائلون بقبول هذه الصورة:

1- الإمام أحمد:

قال أبو بكر الأثرم: (قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- : إذا قال رجلٌ من التابعين : حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح ؟ قال: نعم) [23].

2- ابن عمَّار الموصلي:

حيث ساق الخطيب البغدادي بالإسناد إلى الحسين بن إدريس قال: (وسألته يعني محمد بن عبد الله بن عمار إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيكون ذلك حجة؟ قال: نعم وإن لم يسمه فان جميع أصحاب النبي ﷺ كلهم حجة) [24].

3- البيهقي:

حيث روى بإسناده حديث أبي عمير بن أنس بن مالك قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ : أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ) [25].

([23]) "الكفاية في علم الرواية" (ص415).

([24]) "الكفاية في علم الرواية" (ص415).

([25]) أخرجه أحمد في "المسند" (ح20579)، وأبو داود في "سننه" (ح1157)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح1756)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (250/4) جميعهم من طريق شعبة بن الحجاج.

قال البيهقي بعده: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَعُمُومَةُ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكُونُونَ إِلاَّ ثِقَاتٍ)[26].

4- **الأبناسي**: حيث قال: (وفرق أبو بكر الصيرفي الشافعي بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا أو مع التصريح بالسماع فإن قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قُبل وإن قال: عن رجل فإنه لا يقبل وهو متجه وعلى هذا التفصيل يحمل كلام من أطلق)[27].

5- **أبو بكر الصيرفي**: حيث ذكر أن هناك فرقًا بين أن يصرح التابعي بالسماع فيقبل، وبين أن لا يصرح بالسماع فلا يقبل فقال: (وإذا قال[28]: سمعت رجلاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ قُبِل؛ لأنَّ الكلَّ عدولٌ)[29].

وسيأتي بإذن الله نقل بقية كلامه.

6- **ابن رجب الحنبلي**:

أ- قال في "شرح علل الترمذي" : (لو قال تابعي: أخبرني بعض الصحابة؛ لكان حديثه متصلا يحتج به، كما نص عليه الإمام أحمد، وكذا ابن

وأخرجه أحمد في "المسند" (ح20584)، وابن ماجه في "السنن" (1643)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (316/3) جميعهم من طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (249/4) من طريق أبي عوانة.

ثلاثتهم (شعبة، وهشيم، وأبو عوانة)، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس به.

وقد صحح البيهقي الإسناد الذي فيه هشيم كما تقدم، وقال عن إسناد أبي عوانة: (وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺوأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا).

([26]) "السنن الكبرى" (316/3).

([27]) "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح" (151/1) .

([28]) يعني التابعي.

([29]) " التقييد والإيضاح" (388/1-389) .

عمار الموصلي، ومن الأصوليين أبو بكر الصيرفي وغيره، وقال البيهقي: هو مرسل)[30].

7- الحافظ زين الدين العراقي: حيث نقل كلام الصيرفي المشار إليه فيما تقدم، ورجَّح العراقي هذا التفريق، وسيأتي نص كلامه إن شاء الله.

المطلب الثالث: القول الراجح:

الذي يترجح القول باتصال الرواية على هذه الصورة؛ إذ رجَّح الاتصال كبار المحدثين الذين تقدم نقل أقوالهم.

وأما قول البيهقي فسيأتي إن شاء الله توجيهه، وأما ابن حزم فيرُجَّحُ قول أولئك الأئمة على قوله.

المبحث الثالث: رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة:

المطلب الأول: صورة الرواية وأمثلة عليها:

وصورته فيما لو قال التابعي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أوعن بعض أصحاب النبي ﷺ، أو عن رجل صحب النبي ﷺ.

أمثلة هذه الصورة:

1- حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ : (رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ)[31].

([30]) "شرح علل الترمذي" (

([31]) أخرجه أحمد في "المسند" (ح15495)، وأبو داود في "السنن" (ح175)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (83/1) من طريق بقية قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان.

والحديث فيه بقية بن الوليد: وهو يدلِّسُ تدليس التسوية، وصرَّح بالسماع عن شيخه بحير فحسب، ولعل الأقرب ضعف هذا الإسناد، وقد ذهب إلى التضعيف محققو المسند (252/24)،

2- حديث أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: (كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ) [32].

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم هذه الصورة.

اختلف العلماء في قبول الحديث الوارد على هذه الصورة على قولين:

الأول: عدم قبول الرواية، وعدها منقطعة.

الثاني: قبول الرواية على هذه الصورة، وعدها مسندة.

أولاً: القائلون بعدم قبول الرواية:

1- الإمام الشافعي:

فقد وقفت على موضع في كتاب الأم يدلُّ على أنه يردُّ الحديث الذي فيه صحابي مجهول، حيث قال: (مع أَنَّهُ يُرْوَى من حديث بَعْضِ الناس مِثْلُ ما قُلْت من أَنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لهم أَنْ يَأْكُلُوا في بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَا يَخْرُجُوا بِشَيْءٍ من الطَّعَامِ، فَإِنْ كان مِثْلُ هذا ثَبَتَ عن النبي ﷺ فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ معه، وَإِنْ كان لَا يَثْبُتُ لِأَنَّ في رِجَالِه من يُجْهَلُ وَكَذَلِكَ في رِجَالِ من روى عنه إحْلَالُهُ من يُجْهَلُ) [33].

وأورد بعض الباحثين بعض الأجوبة التي يتقوى بها الإسناد في بحث: "تخريج أحاديث الموالاة في الوضوء" على موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية.

([32]) أخرجه أحمد في "المسند" (ح15898)، وأبو داود في "سننه"(ح792) من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي صالح به.

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" (ح910)، وابن حبان في "صحيحه" (ح868) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ.

وإسناده صحيح.

([33]) "الأم" (262/4).

وهو يشيرُ بذلك إلى حديث القاسم مولى عبدالرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: (كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلاَ نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ)[34].

ومما يدلُّ على أنه يرى ضعف الرواية على هذه الصورة قول البيهقي: (...روينا عن الحسن أنه قال : "غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ، ورجال من أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا " . ويشبه أن يكون أولى مما روى ابن حرشَف، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: "كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا منه مملوءة"، وقد أشار الشافعي إلى ضعف الروايتين)[35].

2-أبو داود السجستاني:

أورد أبو داود في المراسيل عدداً من الروايات فيها رواية تابعي عن رجل من الصحابة مبهم[36].

ولعل هذا الصنيع منه يفيد بأنه يرى عدم قبول الرواية على هذه الصورة،

([34]) أخرجه أبو داود في "سننه" (ح708)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (61/9) من طريق ابن حرشف الأزدي، عن القاسم مولى عبدالرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

وقد ضعَّفه ابن القطان كما في "بيان الوهم والإيهام"(62/3)بجهالة ابن حرشف الأزدي فقال: (وَابْن حرشف لَا أعرفهُ مَوْجُودا فِي شَيْء من كتب الرِّجَال الَّتِي هِيَ مظان ذكره وَذكر أَمْثَاله ، فَهُوَ جد مَجْهُول) .

([35]) "السنن الصغرى" (36/8).

([36]) منها الأحاديث رقم (16) و (47)، و(139).

وإن كان هذا غير صريح لاحتمال أن يكون أراد بالإرسال؛ الانقطاع في أي موضع في السند[37]، وهذا بحاجة إلى دراسة وتخريج تلك الأحاديث التي من رواية تابعي عن صحابي مبهم لمعرفة ما إذا كان فيها انقطاعٌ في موضع من مواضع السند، وهذا متعذرٌ في هذا الموضع.

والذي يظهر أنه أراد الإرسال الذي بمعنى رفع التابعي الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد فهم هذا المعنى الزيلعي فقال عند تخريجه لحديث اللمعة: (قال أبو داود: "هذا مرسل" يريد لعدم اسم الصحابي) [38]. وقد وقفت على الحديث في "سنن أبي داود" فلم أره حكم عليه بالإرسال،

وطالعت بعض مخطوطاته فلم أقف على هذا القول الذي ذكره الزيلعي، إلا أن يكون في بعض روايات سنن أبي داود دون روايات أخرى.

وفهم هذا المعنى أيضًا العراقي فقال في مناقشة بعض الأصوليين في المسألة: (وما ذكره المصنف عن بعض كتب الاصول قد فعله أبو داود في كتاب المراسيل فيروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل ويجعله مرسلاً) [39].

مع التنبيه على أن أبا داود لا يذهب إلى رد المرسل مطلقًا؛ فيمكن أن يقبله ويمكن أن يرده وفي هذا يقول: (وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم، فإذا لم

([37]) من أمثلة حكمه على الحديث المنقطع بالإرسال قوله عن رواية إبراهيم التيمي، عن عائشة... بعد الحديث (رقم 178) من "سننه" قال: (وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة).

([38]) "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري" (387/1).

([39]) "التقييد والإيضاح" (ص74).

يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة) [40].

وبناءً على ما تقدم يمكن أن يدرج أبا داود على أنه من القائلين بقبول الحديث على هذه الصورة بهذا الاعتبار، والتنبيه هنا يغني عن إعادته في الموضع الآخر.

3- البيهقي: اختلفت عبارات البيهقي في الحكم على ما هذا سبيله من الروايات؛ ففي بعض المواضع التي وقفت عليها يحكم على الحديث بالإرسال أو الانقطاع، وبعض المواضع يحكم بقبول الحديث، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك كلّه، وتوجيه صنيعه، والمهم هنا كلامه في القول بعدم قبول رواية التابعي بالعنعنة عن الصحابي المبهم:

1- قال في حديث عبيد الله بن حميد الحميري قال: سمعت الشعبي: (مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا. قُلْتُ : عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[41].

(هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعٌ وَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى يَجْعَلَهُ لِغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وسيأتي مزيد بيان لاختلاف أقوال البيهقي في المسألة.

4- ابن حزم:

أ- فإنه في كلامه على حديث من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فاستقبله داعي

([40]) "رسالة أبي داود إلى أهل مكة" (ص24-25).

([41]) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (198/6)، وابن حزم في "المحلى" (240/8) من طريق منصور بن المعتمر، عن عبيدالله بن حميد الحميري به.

وقد حكم عليه البيهقي بالانقطاع كما سيأتي نقله عنه.

امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى) [42].

(قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم، أول ذلك أنه عن رجل لم يسم ولا يدرى أصحت صحبته أم لا؟ .....) [43].

ولكنَّه في موضع آخر يعلل رده لحديث بسبب كونِ راويه لا يُعلم هل صدق في ادِّعاء الصحبة أو لا:

قال: (روينا من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت: يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به".

قال أبو محمد: هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا؟)

([42]) أخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" (ح935)، وأحمد في "المسند" (ح22509)، وأبو داود في "سننه" (ح3334)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (335/5) جميعهم من طريق عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار.

قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" : (وإسناده جيد)

وقد صحح الزيلعي في "نصب الراية" (168/4) إسناد أحمد وقال: (.. وهذا سند صحيح، إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرِّجا له في الصحيح، وخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين).

([43]) "المحلى" (415/7-417)

ب- وحكم على ما روي بالعنعنة عن رجل من الصحابة بأنه مرسل؛ حيث قال بعد حديث سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ: "أن رسول الله ﷺ جلد رجلا أن دعا آخر: يا ابن المجنون"[44]: (فنظرنا في هذا الخبر فوجدناه لا متعلق لهم به أصلا من وجوه: أولها: إنه مرسل ولا تقوم بمرسل حجة)[45].

ج- وتقدم في الصورة الأولى قوله: (فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله ﷺ إلا حتى يسميه ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى) [46].

قال فيما رواه: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا"[47]:

(الأول عمَّن لم يسم، ولا يدرى عن صحة صحبته) [48].

([44]) أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (3135/6) من طريق حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان التجيبي، عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار،عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

([45]) "المحلى" (267/11)

([46]) "الإحكام في أصول الأحكام" (143/2).

([47]) أخرجه مالك في "الموطأ" (ح1816)، ومن طريقه أبو داود في "السنن" (ح1629)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح2377)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (24/7)،

وأخرجه أحمد في "المسند" (ح16411)، و(ح23648).

جميعهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل بن أسد به.

وقد صححه ابن عبد البر في "التمهيد" (93/4)

وقال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"(171/1): (أخرجه أبو داود والنسائي من رواية عطاء عن رجل من بني أسد متصلا وليس بمنقطع كما ذكر المصنف لأن الرجل صحابي فلا يضر عدم تسميته).

([48]) "المحلى" (153/6).

هـ- وفي حديث: سعيد بن المسيب، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد أنه سمع رسول الله ﷺفي مرضه الذي قبض فيه«ينهى عن العمرة قبل الحج »[49].

قال ابن حزم: (أما حديث ابن المسيب ففي غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون) [50].

5-عبدالحق الاشبيلي:

فإنه أورد حديثًا رواه أبو داود من طريق بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ (لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا) الحديث[51].

([49]) أخرجه أبو داود في "سننه" (ح1795)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (19/5)، ومن طريقه أيضًا ابن حزم في "حجة الوداع" (ص783).

من طريق عبدالله بن القاسم، عن أبي سعيد الخدري، أن رجل من الصحابة أتى عمر بن الخطاب ...

قال الخطابي في "معالم السنن" (166/2): (في إسناد هذا الحديث مقال)، وتقدَّم نقل كلام ابن حزم في إعلاله.

([50]) "حجة الوداع" (ص783).

([51]) روي هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (339/12)، و أحمد في "المسند" (ح16417)، وأبو داود في "سننه" (ح 3014)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (132/10) جميعهم من طريق محمد بن فضيل،

وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (ح95)، ومن طريقه أبو داود في "السنن" (ح 3013)، ومن طريقه أيضًا البيهقي (138/9) عن أبي شهاب الحنَّاط.

كلاهما(محمد بن فضيل، أبو شهاب الحنَّاط) عن يحيى بن سعيد الأنصار، عن بشير به

ثم أورد حديثًا آخر بمعناه وقال بعدهما: (هذا مرسل، وكذلك الذي قبله) [52].

والحديث من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ...

الوجه الثاني: بشير بن يسار، عن سهيل بن أبي حثمة ..

أخرجه أبو داود في "السنن" (ح3012)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (317/6) من طريق سفيان ابن عيينة، عن سهل بن أبي حثمة به.

الوجه الثالث: بشير بن يسار مرسلاً.

أخرجه أبو داود في "سننه" (ح3015) و(ح3016)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (317/6) من طريق سليمان بن بلال، وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (90) من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه كذلك (ح91) من طريق عبدالسلام بن حرب.

وأخرجه يحيى بن آدم (ح95)، وأبو عبيد في "الأموال" (ح142) من طريق يزيد بن هارون.

والذي يظهر أن يحيى بن سعيد رواه على تلك الأوجه جميعًا فلا تعارض بين الوجه الثاني والأول لاحتمال تصريح يحيى بن سعيد ببعض من حدث بشيراً وهو سهل بن أبي حثمة.

ويكون يحيى أيضًا رواه عن بشير على أنه مرسل؛ لأن بشيراً لم يحدد أولئك الرجال الذين حدثوه–عدا سهل– والله أعلم.

وقد انتقد ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (592/2) حكم عبدالحق عليه بالإرسال، وذكر أنه ليس بمرسل.

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (398/3) (وَبَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، يَرْوِي هَذَا الْخَبَرَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَبَعْضُ أَصْحَابِ يَحْيَى يَقُولُ فِيهِ: عَنْ بَشِيرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسِلُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

وصحح إسناده محققو المسند (344/26).

([52]) "الأحكام الوسطى" (88/3)، وذكر ابن القطان أمثلة أخرى في "بيان الوهم والإيهام" (592/2 وما بعدها).

ولكن سيأتي بيان أنه لم يحكم بالإرسال على ما هذا سبيله في مواضع أخرى.

6- أبو بكر الصيرفي:

قال الصيرفي: (فإذا قال في الحديث بعض التابعين: عن رجل من أصحابِ النبي ﷺ، لا يقبل؛ لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدِّث التابعي عن رجل، وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر. قال: وإذا قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ قُبِل؛ لأنَّ الكلَّ عدولٌ) [53].

وتقدم في المبحث الثاني أن الصيرفي ممن يقول بقبول الرواية إذا قال التابعي: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

7- العراقي:

أ- حيث نقل كلام الصيرفي المتقدم في التفريق بين ما قال فيه التابعي: عن، وبين ما قال فيه: سمعت، ثم قال بعده: (وهو حسنٌ متَّجه، وكلام من أطلق قبوله محمولٌ على هذا التفصيل، والله أعلم) [54].

ب- وقال في تخريجه لحديث في الإحياء للغزالي: (أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه انقطاع) [55].

والذي يظهر أن العراقي يرى أن سبب الانقطاع الرواية بالعنعنة عن راوٍ مبهمٍ.

([53]) " التقييد والإيضاح" (1/388-389) .

([54]) " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار" (2/876).

([55]) " التقييد والإيضاح" (1/388-389) .

ثانيًا: القائلون بقبول الرواية على هذه الصورة :

1- الإمام أحمد بن حنبل:

ويشهد لقبوله للحديث على هذه الصورة أنه أخرج أحاديث كثيرة يقول فيها التابعي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[56]، وربما قال: رجل من الأنصار[57].

2- البيهقي:

عند كلامه على حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ..."، خالف ما قرره سابقًا بقوله: (وهذا إسنادٌ صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه) [58] .

وقال في موضع آخر عن حديث فيه رواية أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ لم يسمهم:

(وهو إسناد حسن وأصحاب النبي ﷺ، ثقات وإن لم يذكر أبو عمير أسماء عمومته ، والله أعلم)[59].

- **وباستقراء المواضع التي فيها رواية التابعي عن صحابي مبهم في سنن البيهقي، وفي معرفة السنن والآثار نجد أن البيهقي:**

1- حكم على ما فيه التصريح بتحديث التابعي عن الصحابي المبهم بأنه مرسل، وتقدم ذلك في المطلب الثاني، من المبحث الثاني.

([56]) من أمثلة ذلك (ح15422، ح 15423، ح 15651) وغيرها كثيرٌ في "المسند"

([57]) كما في " (ح 3757، ح 15743، ح 16398).

([58]) "معرفة السنن والآثار" (138/3)، وذكر ابن التركماني هذا المعنى في "الجوهر النقي" (190/1).

([59]) "السنن الصغير" (298/3)، وينظر "السنن الكبرى" (249/4).

2- وفي الحديث من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ ....الحديث

قال بعده: (وصله جرير، عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ)[60].

ومفهوم كلامه يدلُّ على أنه يجعل الرواية بالعنعنة عن الصحابي المبهم منقطعةً لا متصلةً وهذا ما يشعر به قوله: (وصله جرير).

وفي شأن حديث حميد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل قال : (وأما حديث داود ابن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ في النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل واغتسال الرجل بفضل المرأة، فإنه منقطع. وداود بن عبد الله ينفرد به)[61].

وقال أيضًا في حديث خالد بن معدان المتقدم: (وفي حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة »، إلا أن هذا مرسل...) [62].

3. وفي حديث يرويه ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ لم يذكر فيه البيهقي قبولاً ولا ردا، ولعل مجيئه من طريق آخر فيه التصريح بصحابيِّه ما يؤكد أن البيهقي يرى أنه من مسند ذلك الصحابي.

([60]) "السنن الكبرى" (208/4).

([61]) "معرفة السنن والآثار" (477/1). (غير موافق للمطبوع))

([62]) "معرفة السنن والآثار" (240/1).

ثم جاء طريقٌ آخر فيه التصريح برواية ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري[63].

3- ولم يذكر درجة حديثٍ فيه الرواية بالعنعنة عن صحابي مجهول، ولكنَّه في آخر الرواية ذكر ما يقويه حيث روى حديث بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال... الحديث.

قال: (ثُمَّ ذَكَرَ الْبَارِقِي بِنَحْوِهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ)[64].

4- وحكم على حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بأن إسناده صحيح كما تقدم نقل كلامه، وحكم بحسن إسناد حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من الصحابة.

والذي يترجح لي من صنيع البيهقي أنه لا يحكم بحكم مطرد حتى في حال تصريح التابعي بسماع الحديث من الصحابي بل المدار عنده على ثبوت الحديث من طرق أخرى، أو عدم وجود مخالفة لذلك الحديث الذي فيه الصحابي المبهم ويشهد لهذا قوله المتقدم: (وهذا إسنادٌ صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه).

3- عبدالحق الإشبيلي:

تقدم أن عبدالحق ممن ذهب إلى الحكم بأن الرواية عن الصحابي المبهم من قبيل المرسل، ولكنه في مواضع أخرى لم يحكم بالإرسال ومنها:

---

(63)

(64) "السنن الكبرى" (310/5).

أ- ذكر حديثًا من طريق عبدالله بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ ...، وروى حديثًا في الاستطابة.

وقال بعده: (لا يصح ذكر الجلد) [65]، ولم يحكم عليه بالإرسال.

ب- وذكر حديث اللمعة وهو حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

وقال بعده: (في حديث خالد بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه، ولا يحتج به)[66]، ولم يتعرض للحكم بالإرسال[67].

فيتضح من خلال ما سبق: حكمه بالإرسال في مواضع، وتوقفه عن ذلك في مواضع أخرى، وقد انتقده ابن القطان على صنيعه ذلك، وأورد عدة أحاديث لم يصرِّح فيها التابعي بكون الراوي المبهم صحابيا، ومع ذلك لم يحكم عليها بالإرسال كما حكم على مواضع أخرى وجد التصريح فيها بكون المبهم صحابيا ومما قاله ابن القطان:

(فهذه الأحاديث كلها صححها، وهي لا ينبغي تصحيحها، والتي قبلها صححها، وفعله فيها أقرب إلى الصواب؛ لشهادة التابعين لمن لم يسم من رواتها بالصحبة، أو الرواية. وفعلاه في هذين الصنفين مناقضان لما اعتراه في الأحاديث المبدوء بذكرها في رميه إياها بالإرسال، لأجل أن رواتها عن النبي لم يسموا) [68].

([65]) "الأحكام الوسطى" (134/1).

([66]) المرجع السابق (184/1).

([67]) وقد ذكر ابن القطان نماذج عديدة مما أورده عبدالحق ولم يحكم عليه بالإرسال في "بيان الوهم والإيهام" (592/2) وما بعدها.

([68]) "بيان الوهم والإيهام" (607/2).

وصنيع عبدالحق هذا مشكلٌ؛ ويزيده إشكالاً تصريحه بأن أحد الأحاديث مسند وهو حديث جاء من طريق صحابي مبهم فقال: (وفي المراسيل عن العلاء ابن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى في منكبه لمعة لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان. وقد أُسند هذا عن العلاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وأسند أيضًا من حديث أنس وعائشة، والصحيح مرسل أبي داود...) [69].

فإن أمكن الحمل على أنه يرى -في المثال الذي سقته عند ذكر القائلين بعدم القبول- أن الراجح فيه الرواية المرسلة التي رواها بشير بن يسار عن النبي ﷺ وإلا فإنه لا يحكم على ما رواه التابعي عن صحابي مبهم بالإرسال بل يقبله فهذا توجيه.

وإن كان هذا التوجيه قد تردُّه الأمثلة التي ذكرها ابن القطان والتي حكم فيها عبدالحق على رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالإرسال وأحدهما قال عنه ابن القطان: (فقال فيه في بعض النسخ: "قد تقدم الكلام في القاسم والحديث مرسل")[70]، ولم أقف على هذه العبارة في النسخة المطبوعة.

وأما الموضع الآخر وهو رواية: سعيد بن المسيب، عن رجل من أصحاب النبيﷺ، عن عمر رضي الله عنه وقال فيه عبدالحق: (هذا مرسلاً عمن لم يسم، وإسناده ضعيف جدا)[71]، ولكن ذكر له ابن القطان توجيهين يمكن أن يكون أحدهما معناه: هذا مرسل أي منقطع فيما بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب، وعمن لم يسم زيادة إلى ذلك.

([69]) "الأحكام الوسطى" (86/3)، و"بيان الوهم والإيهام" (591/2).
([70]) "الأحكام الوسطى" (184/1).
([71]) "الأحكام الوسطى" (273/2).

ويشهد لهذا التوجيه –أي القول بأنه لا يحكم على رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالإرسال– الأمثلة الكثيرة التي ساقها متوقفًا عن الحكم عليها بالإرسال.

4– ابن القطان الفاسي:

يحدد موقف ابن القطان من هذه المسألة قوله بعد أن اعترض على صنيع عبدالحق في قبول أحاديث على هذه الصورة، والحكم على أحاديث أخرى بالإرسال حيث قال ابن القطان: (فهذه الأحاديث كلها صححها، وهي لا ينبغي تصحيحها، والتي قبلها صححها، وفعله فيها أقرب إلى الصواب، لشهادة التابعين لمن لم يسم من رواتها بالصحبة/ أو الرواية. وفعلاه في هذين الصنفين مناقضان لما اعتراه في الأحاديث المبدوء بذكرها في رميه إياها بالإرسال، لأجل أن رواتها عن النبي– ﷺ– لم يسموا. وهذا الصنف الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية، ولا بالسماع، وإنما هو زعمهم–اختلف الناس في تصحيح أحاديثه ، فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر، وهو الصواب عندي، وذلك أنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مزية الصحبة ؟ وأبو عمر ابن عبد البر ممن يصحح أحاديث هذا الصنف.

فمما صح منه، حديث رجل من بني أسد، قال : "نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد". في التعفف عن المسألة . وهذا الرجل لم يرفع التابعي فيه بشيء فلا ينبغي أن يقبل منه حتى تثبت عدالته. وقد ذكر أبو محمد: عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف – كان يقال له معروف: أي يثنى عليه خيرا، إن لم يكن اسمه زهير ابن عثمان فلا أدري ما اسمه – أن النبي ﷺقال : " الوليمة حق " [الحديث]. ثم قال عن البخاري: لم يصح سنده، ولا تعرف له صحبة. وأما الذين شهد التابعي لأحدهم بالصحبة، أو بالرؤية، أو بالسماع، فموضع نظر. وقد اختلف الناس فيه أيضا، وحجة من قبله هي أن التابعي الثقة قد قال: إن الذي حدثه صحابي، فكفانا ذلك منه. ولخصمه أن يعترض بأن يقول: ومن أنبأ التابعي بذلك، وهو لم يدرك زمان النبي ﷺ؟ فأقصى ما عنده أن يكون هو أخبره بأنه صحب، أو

رأى، أو سمع، فقد عادت المسألة كمسألة أهل الصنف الآخر، وهم الذين يزعمون أنهم صحبوا، أو رأوا، أو سمعوا، أو لا نعلم ذلك إلا من أقولهم، والمسألة محتملة)[72].

فحاصل كلامه في الصحابي المبهم؛ التفريق بين من صرَّح التابعي بكونه من الصحابة، وبين من لم يصرح بذلك فيرى قبول الأول، وعدم قبول الثاني، وإن كان قد أبدى احتمالاً بعدم القبول للأول والله أعلم.

5- رشيد الدين العطار:

وقد تتبعت كتابه "غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة" لعلي أظفر بما يدل على أنه يعدُّ هذه الصورة من قبيل المنقطع فلم أقف على مثال على هذه الصورة في كتابه فلعله ممن يرى أن هذه الصورة حكمها الاتصال، ولو كان يرى الانقطاع لظهر هذا جليا في كتابه.

6- ابن دقيق العيد:

قال في التعليق على حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: (أخرجه أبوداود ثم البيهقي من جهته وقال: "هو مرسل"؛ يريد لعدم ذكر اسم الصحابي الراوي له، وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث، فإن سماه مرسلاً مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به) [73].

7- ابن عبدالهادي:

أ- قال في تعليقه على حديث ربعي بن حراش المتقدم : (... فإن أغمي عليكم...) : (أراد[74] أنَّ الصَّحيح قول من قال: عن رجلٍ من أصحاب

([72])"بيان الوهم والإيهام" (2/607-609).

([73]) "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" (2/10-11).

([74])يعني ابن الجوزي في كتابه: "التحقيق في أحاديث الخلاف" (2/75) (الشاملة).

النَّبيّﷺ، وأنَّ تسمية حذيفة وهمٌ من جرير؛ فظنَّ المؤلِّف أنَّ هذا تضعيفٌ من أحمد للحديث وأنَّه مرسلٌ، وليس هو بمرسلٍ، بل متصلٌ: إمَّا عن حذيفة، وإمَّا عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ؛ وجهالة الصَّحابي غير قادحةٍ في صحة الحديث- كما ظنَّه بعضهم- والله أعلم)[75].

ب- وقال في حديث حميد بن عبدالرحمن الحميري المتقدم بعد أن نقل كلام البيهقي في عدِّه الحديث بمعنى المرسل: (وهذا الحديث ليس بمرسل، وجهالة الصحابي لا تضر...) [76].

ج- وقال في تعليقه على حكم البيهقي على حديث خالد بن معدان بالإرسال: (وليس كما قال؛ فإن المرسل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وهذا من رواية بعض أصحابه عنه، وجهالة الصحابي لا تضر، وإسناد هذا الحديث جيد، ورواية بقية عن بحير صحيحة سواء صرح بالتحديث أم لا، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث) [77].

8- ابن التركماني:

في تعقُّبات ابن التركماني على البيهقي في بعض المواضع التي رويت على هذه الصفة، وحكم البيهقي عليها بالإرسال ما يدلُّ على أن ابن التركماني يرى قبول الرواية على هذه الصورة، ومن تعليقاته:

([75]) "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" (206/3).

([76]) المرجع السابق (43/1).

([77]) "تعليقة على علل ابن أبي حاتم" (ص 157).

أ- قال متعقِّبًا البيهقي في حديث خالد بن معدان: (تسميته هذا مرسلا ليس بجيد لان خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم)[78].

ب- وقال في موضع آخر في الكلام على حديث ربعي بن حراش المتقدم: (قوله: "وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة"، يوهم ظاهره أن رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة، وهو خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، وقد أطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى) [79].

ج- وفي موضع آخر قال: (ثم إن البيهقي جعل هذا إسنادًا جيدًا وفيه رجل من الصحابة وعادته أن يجعل ذلك منقطعًا وقد بسطنا الكلام معه على ذلك في باب النهي عن فضل المحدث) [80].

د- وقال في موضع : (ثم قال: "ذكره أبو داود في المراسيل"، قلت: هذا مسند وليس بمرسل؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة، وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في باب النهى عن فضل المحدث) [81].

هـ- وقال أيضًا: (قلت: أعاد البيهقي هذا الحديث في كتاب الصيام وقال: "إسناد حسن"، وقد خالف قوليه هذين في ما مر في باب النهى عن فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعًا) [82].

([78]) "الجوهر النقي" (83/1).
([79]) المرجع السابق (208/4).
([80]) المرجع السابق (166/2).
([81]) المرجع السابق (198/3).
([82]) المرجع السابق (316/3).

و- وقال في موضع آخر: (وقد قدمنا في باب النهى عن فضل المحدث من كلام البيهقي وغيره أن هذا الحديث وأشباهه مسند متصل) [83]، ثمَّ عقَّب بعد ذلك على كلام للبيهقي فقال:(ثم إن لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه ﷺ اقر القسامة - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه: عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن الجميع حديث واحد فلا نسلم أن الحديث مرسل كما زعم الشافعي، ولو كان مرسلاً لما أخرج مسلم في صحيحه، وقد قدمنا عن صاحب التمهيد أنه حديث ثابت) [84].

9- ابن قيِّم الجوزية:

من خلال ما وقفت عليه من كلامه يتضح أنه بنى قبول رواية ما هذه صورته على أن جهالة الصحابي لا تضر، ومما وقفت عليه من كلامه:

أ- قال في التعليق على إعلال حديث خالد بن معدان المتقدم: (وأما العلة الثانية فباطلة أيضا على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث لثبوت عدالتهم جميعًا) [85].

ولا يخفى على ابن القيم أنَّ من تعرَّض لإعلال الحديث كالبيهقي كان سبب إعلالهم حكمهم بكون الحديث مرسلاً؛ فيفهم من كلام ابن القيم رحمه الله أنه يحكم بكون الحديث متصلاً لا مرسلاً.

([83]) المرجع السابق (122/8).

([84]) المرجع السابق (123/8).

([85]) "تهذيب سنن أبي داود" (205/1)

ب- وقال أيضًا في الكلام على حديث ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ في الصيام – وقد تقدم الحديث- :

(... وإلا فقد رواه الثوري وغيره، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل ذلك) [86].

10- العلائي:

قال: (...أخرج النسائي من حديث ثابت البناني، عن حبيب بن أبي سبيعة، عن الحارث أن رجلًا كان عند النبي ﷺ فمر به رجل فقال: يا رسول الله إني أحبه في الله ...الحديث، وقد قيل فيه: عن الحارث، عن رجل عن النبي ﷺ فيكون الأول مرسلاً) [87].

دلَّ ذلك على أنه يعدُّ الإسناد الثاني متصلاً.

ولكنه يحكمُ على الرواية عن رجل مبهم بأنها متصلة ولكنها في حكم المنقطعة حيث قال: "والتحقيق : أن قول الراوي: " عن رجل " ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به " اهـ.

وقد يقال لماذا لا يمكن اعتباره من أهل القسم الأول وهم القائلون بعدم القبول؟

والجواب أنه لمَّا كانت هذه الصورة التي حكم بأنها في حكم المنقطع لا يمكن القول بأنه يرى أنها شبيهة بقول التابعي: عن رجل من الصحابة؛ أوردت قوله في قسم القائلين بالقبول، هذا بالإضافة إلى المثال السابق الذي قابل فيه بين المرسل والمتصل.

([86]) المرجع السابق (319/6).

([87]) "جامع التحصيل" (ص 158).

11- ابن كثير:

الذي يظهر أنه يرى قبول الحديث على هذه الصورة ويشهد لذلك تعقيبه على عدِّ البيهقي هذه الصورة من المرسل حيث قال: (" تنبيه " : والحافظ البيهقي في كتابه " السنن الكبير " وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة " مرسلاً " . فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة. والله أعلم)[88].

12- مغلطاي:

ذهب إلى قبول الحديث الذي رواه التابعي عن صحابي مبهم وعدَّه متصلاً لا منقطعًا فبعد استعراض أقوال المصححين والمضعفين لحديث فيه: (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) قال: (ويشبه أن يكون قول من صحح أرجح من قول من ضعف؛ وذلك أن الإسناد ظاهره السلامة من مضعف وانقطاع)[89].

13- بدر الدين الزركشي:

قال في بيان هذه المسألة: (وأما ما وقع في سنن البيهقي في إلحاقه بالمرسل فينبغي أن يعلم أن مراده به في التسمية لا في نفي الاحتجاج وقد صرح بذلك في المعرفة في الكلام على القراءة خلف الإمام وبه يعرف بطلان اعتراض صاحب الدر النقي عليه)[90].

([88]) " اختصار علوم الحديث" (ص 140).

([89]) " شرح سنن ابن ماجه" (208/1).

([90]) "النكت على مقدمة ابن الصلاح" (462/1).

فيدل هذا القول منه على الاحتجاج برواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة.

14- ابن رجب الحنبلي:

قال بعد أن ذكر طرق أحد الأحاديث:(وقيل- بهذا الإسناد- عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبيﷺ،خرجه الإمام أحمد. وهذا إسناد جيد) [91]. وتقدم أنه يحكم على ما قال فيه التابعي: أخبرني رجل صحب النبي ﷺ أنه من المتصل.

15- العراقي:

تقدم رأي العراقي في تأييده لما ذهب إليه الصيرفي من التفريق بين ما إذا صرَّح التابعي فيه بالسماع من الصحابي المبهم فيحكم له بالاتصال، وبين ما لم يصرَّح فيحكم عليه بالانقطاع، ولكني وقفت على موضع يحكم العراقي فيه بالاتصال حيث قال في تعليقه على حديث: (أخرجه أبو داود والنسائي من رواية عطاء عن رجل من بني أسد متصلا وليس بمنقطع كما ذكر المصنف لأن الرجل صحابي فلا يضر عدم تسميته) [92].

وهذا القول من العراقي يخالف ما قرره سابقًا، والذي يظهر لي أن قول العراقي الأول بعدم الاتصال في حال الرواية بالعنعنة هو الأقوى عنده؛ لأنه قد ذكره قول الصيرفي في كتابه في علوم الحديث وهو "التقييد والإيضاح" ونصر هذا القول، وإن قيل بقبوله لما كانت هذه صفته فهو مبني على ترجيحه للاتصال استنادًا إلى ما ظهر له من قرائن والله أعلم.

16- ابن حجر:

أ- قال: (... لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي أما لو

([91]) "فتح الباري" (361/3).

([92]) "تخريج أحاديث الإحياء" (171/1).

قال التابعي: عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا . إن لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعيا آخر بل هو مرسل على بابه، وإن وصفه بالصحبة فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقرَّه، وفيه نظر؛ لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على السماع وإن قلت هذا إنما يتأتى في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمِّه حتى يعلم هل أدركه أم لا؟ فينقدح صحة ما قال الصيرفي.

قلت: سلامته من التدليس كافيه في ذلك إذ مدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام والله أعلم) [93].

ب- وقال أيضًا عن حديث خالد بن معدان – حديث اللمعة –:

(ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وغفل البيهقي فقال: إنه مرسل، وتُعقب بأن إبهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلاً) [94].

17- المباركفوري:

قال: (فهذه عدة روايات، رَوَى في كل منها التابعي مُعَنْعِناً عن صحابي مبهم، ولم يصرح فيها بالسماع، ومع ذلك صرح أئمة الحديث بحسنها وصحتها، وتوجد من هذا القبيل روايات كثيرة، لا نطيل بذكرها، فقد ثبت أن التابعي صغيراً كان أو كبيراً، إذا روى عن صحابي مبهم معنعناً، فتكون روايته متصلة، مثلما إذا صرح بالسماع سواء، وقول المحدثين: «جهالة اسم الصحابي لا تضر» يشمل العنعنة والتصريح....وما ذكر من تنصيص العراقي بالفرق بين أن يصرح

([93]) "النكت على كتاب ابن الصلاح" (2/562-563).

([94]) "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (1/29). (من الشاملة)

بالتحديث والسماع، فهو متصل، وبين أن يعنعن، فهو غير متصل، وحَمْلُه قول المحدثين على تصريح السماع والتحديث، فهذا التفريق سبق به الصيرفيُّ الشافعيُّ، وأورده العراقي، وقال: هو حسن متجه...

ولكن لم يذهب إلى هذا التفريق أحد من أئمة الحديث غير الصيرفي، ولا حسّنه أحد غير العراقي، ويكفي الوجهان المذكوران لإثبات عموم قول المحدثين لكلا النوعين، وإبطال هذا التفريق، وعدم اعتباره) [95].

18- المعلمي:

قال في المبحث الثالث من مباحث الاتصال والانقطاع: (لا يكفي احتمال المعاصرة لكن إذا كان الشيخ غير مسمى ففي كلامهم ما يدل على أن يحكم بالاتصال؛ وذلك فيما إذا جاء الرواية عن فلان التابعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.. ونحو ذلك..، والفرق بين التسمية والإبهام أن ظاهر الصيغة السماع، والثقة إذا استعملها في غير السماع ينصب قرينة فالمدلس يعتد بأنه قد عرف منه التدليس قرينة، وأما غيره فإذا سمى شيخًا ولم يثبت عندنا معاصرته له فمن المحتمل أنه كان معروفًا عند أصحابه أنه لم يدركه فاعتد بعلمهم بذلك قرينة، وأهل العلم كثيراً ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان من حدث عنهم ولم يلقهم، بل أفردوا ذلك بالتصنيف كمراسيل ابن أبي حاتم وغيره، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثرته، فاكتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة، فأما إذا أبهم فلم يسم فهذا الاحتمال منتف؛ لأن أصحاب ذاك التابعي لم يعرفوا عين ذلك الصحابي فكيف يعرفون أنه لم يدركه أو أنه لم يلقه؟

ففي هذا تنتفي القرينة، وإذا انتفت ظهر السماع، وإلا لزم التدليس والفرض عدمه، هذا ما ظهر لي، وعندي فيه توقف) [96].

([95]) " تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام" (ص183-184).

المطلب الثالث: القول الراجح:

يتضح مما تقدم نقله من كلام العلماء في مسألة رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة أن منهم من يرى قبول الرواية عن الصحابي المبهم بالعنعنة مطلقًا، ومنهم من يرى عدم القبول مطلقًا.

وفي كلام ابن القطان ما يدلُّ على الحكم بالاتصال إذا صرَّح التابعي بكون المبهم صحابيا، والحكم بالانقطاع إن لم يصرح بذلك، وأبدى احتمالاً أيضًا بعدم الحكم بالاتصال على هذه الصورة.

وفي كلام ابن حجر ما يدلُّ على التفريق بين أن يكون التابعي من المدلسين فلا تقبل روايته عن الصحابي المبهم بالعنعنة، وبين أن يكون غير مدلِّس فيقبل ذلك منه.

وأبدى ابن حجر –كما تقدم– احتمالاً لقبول ذلك من كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة، وأما صغارهم فإن ذلك موقوفٌ على تبيُّن معاصرتهم.

- ولعل الراجح أنه لا يُحكم بالقبول مطلقًا، ولا بعدم القبول مطلقًا بل يقال إن الحكم يختلف بوجود قرائن تدل على القبول أو عدم وجود تلك القرائن، ومن تلك القرائن التي يمكن أن تقوي الحكم بالاتصال:

1– أن يكون راوي الحديث من كبار التابعين.

2– كون التابعي الراوي عن الصحابي المبهم بالعنعنة غير مدلس.

3– عدم وجود مخالفة للحديث؛ فإذا وجدت المخالفة اقتضى ذلك التوقف على أقل الأحوال عن تصحيح تلك الرواية على تلك الصورة، وقد رأيت من صنيع البيهقي أنه يردُّ بالمخالفة.

([96]) "التنكيل" (80/1).

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

1- الأصل عند علماء الإسلام هو القول بعدالة الصحابة جميعًا حتى أولئك الذين لم يسمَّوا.

2- عامة ما وقفت عليه من كلام المحدثين والفقهاء على القول بقبول رواية التابعي عن الصحابي المبهم بلفظ: (حدثنا) أو (أخبرنا) أو (سمعت)، وأن ذلك يعدُّ من المتصل، وليس لهم من مخالف سوى البيهقي-وليس حكمه مطرِدًا- وأما ابن حزم فيعدُّه منقطعًا على ضوء ما تقدم من أمثلة.

3- تنوعت آراء العلماء في رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة؛ فمنهم من قبلِ الرواية مطلقًا وعلل ذلك بكونهم عدولاً.

ومنهم من لم يقبلها وعدَّها في حكم المنقطعة.

وفي كلام بعضهم ما يشير إلى قبولها من كبار التابعين دون صغارهم.

وفي كلام بعضهم ما يدلُّ على قبولها ممن لم يكن من التابعين مدلِّسًا.

وآخرون رأوى القبول إذا تحقق كون التابعي صرح بأن الراوي المبهم صحابي.

4- ترجح أن رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة لا يُحكم لها بالقبول مطلقًا، ولا بعدم القبول مطلقًا بل يقال إن الحكم يختلف بوجود قرائن تدل على القبول أو عدم وجود تلك القرائن، ومن تلك القرائن التي يمكن أن تقوي الحكم بالاتصال:

-أن يكون راوي الحديث من كبار التابعين.

-كون التابعي الراوي عن الصحابي المبهم بالعنعنة غير مدلس.

-عدم وجود مخالفة للحديث؛ فإذا وجدت المخالفة اقتضى ذلك التوقف على أقل الأحوال عن تصحيح تلك الرواية على تلك الصورة.

المراجع:

ـ الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، مسند الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دار المغني، الرياض، 1421هـ.

ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمد الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي.

ابن الصلاح، أبو عمرو، تحقيق: نور الدين عتر، ط12، دار الفكر، بيروت، 1427هـ.

ابن القطان الفاسي، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، 1418هـ.

ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ.

ابن حزم، أحمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

ابن حزم، أحمد بن علي، المحلى، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.

ابن سيد الناس، إبراهيم بن موسى، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلل، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط3، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1408هـ.

ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: سامي جادالله، ط1، أضواء السلف، الرياض، 1423هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، اختصار علوم الحديث، تحقيق: د. ماهر الفحل، ط1، دار الميمان، الرياض، 1434هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.

أبو عبيد، القاسم بن سلاَّم، الأموال، تحقيق: سيد بن رجب، ط1، دار الهدي النبوي، القاهرة، 1428هـ.

الأشبيلي، عبدالحق، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1416هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د.زهير الناصر وآخرون، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

البزار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة النبوية، 1424هـ.

البُستي، محمد بن حاتم بن حبان، الصحيح- بترتيب ابن بلبان- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ.

تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تحقيق: د. وصي الله عباس، ط2، (الرياض: دار الهجرة، 1415هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع أو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث، القاهرة.

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرازي: محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمود خاطر، ط1، مكتبة لبنان، بيروت: 1415هـ.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، ط1، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414هـ.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1417هـ.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، فتح المغيث تحقيق: حسين علي حسين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ.

الشافعي: محمد بن أدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، القول المقبول في رد رواية المجهول من غير أصحاب الرسول ﷺ-مطبوع ضمن كتاب الفتح الرباني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط

العراقي, زين الدين عبدالرحمن، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: د.عبداللطيف الهميم، ود. ماهر الفحل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ.

العراقي, عبدالرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط1، دار الفكر، بيروت، 1389هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: د. ربيع المدخلي، ط4، دار الراية، الرياض، 1417هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عناية: الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط1، المكتبة السلفية، القاهرة، 1380هـ .

العلائي: خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، مكتبة عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1430هـ.

المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق: ناصر الدين الألباني، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1406هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: د.عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

النيسابوري، محمد بن عبدالله بن البيِّع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف المرعشلي، د.ط، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ.

الوزير اليماني، محمد بن إبراهيم، تنقيح الأنظار في معرفة الآثار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ.

اليحصبي، القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، بيروت، مكتبة دار التراث.

———————